[311] سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزوجل: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * (1) فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس (2) عنه. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3). (33812) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * قال: قبل الشهادة. (33813) 9 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح (عليه السلام): لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها.

(33814) 10 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن يزيد بن اسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * (1) قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)

(1) البقرة 2: 282 (2) تقاعس عن الامر: تأخر " الصحاح (قعس) 3: 964 " (3) الكافي 7: 380 / 3 8 - الكافي 7: 380 / 4 9 - الفقيه 3: 34 / 111 10 - تفسير العياشي 1: 155 / 522 (1) البقرة 2: 282 (2) ياتي في الباب الاتي من هذه الابواب (*)